

بحار الأنوار

[190] قال: اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فركبها، فقال علي عليه السلام (1): لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. قال ابن حبان: معناه الذين لا يعلمون النهي عنه، قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمير إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب (2) والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفارس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، فإذا كانت الفحول خيلا و الامهات حميرا فيحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجحة الحمير وكراهة اختلاط مائها بمائها، لئلا يكون منها الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر الحيوان المركب (3) من جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها، وأشد شراسة كالسمع ونحوه (4). ثم إن البغل حيوان عقيم ليس لها نسل ولانماء ولا يذكى ولا يزكى، ثم قال: ولا أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله تعالى قال: " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " (5) _____ (1) في المصدر: " فقالوا: لو " أقول: أي أصحابه صلى الله عليه وآله. (2) في المصدر: للركوب والعدو والركض. (3) في المصدر: فإن أكثر الحيوانات المركبة من نوعين. (4) في المصدر: " كالسمع والعسبار ونحوهما " أقول: السمع بكسر فسكون: ولد الذئب من الضبع: والعسبار: ولد الذئب أو ولد الضبع من الذئب. (5) النحل: 8. *